

S

# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

S/21924  
2 November 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## مجلس الأمن



مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠  
ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم  
لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة تحياته للأمين العام للأمم المتحدة ويترشّف بـأن يرافق ، بناء على طلب حكومة جزر كوك ، رسالة تتصل بتنفيذ  
الجزاءات بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ (١٩٩٠) .

### المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة في ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠  
وموجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية جزر كوك

تهدي وزارة خارجية حكومة جزر كوك تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتحتشرف بأن تشير إلى القرارات الأخيرة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالإجراءات التي يتعين اتخاذها إزاء العراق ، ولا سيما القرار ٦٦١ (١٩٩٠) .

ورغم أن جزر كوك ليست عضوا في الأمم المتحدة ، فإن وزارة الخارجية تسود أن تبلغ الأمين العام بأن حكومة جزر كوك قد سنت طوعا وانسجاما مع قرار مجلس الأمن ذي الصلة وتأييدا له ، نظام جراءات الأمم المتحدة (العراق والكويت) لعام ١٩٩٠ ، وترفق طب هذه المذكرة نسخة منه ليرجع إليها الأمين العام .

**ضمية****نظام جراءات الأمم المتحدة (العراق والكويت) لعام ١٩٩٠****أمر صادر من المجلس التنفيذي**

في افاروا ، راراتونغا ، في اليوم الثاني من تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩٠

الحضور :

**سعادة ممثل الملكة في المجلس التنفيذي**

عملًا بقانون الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ ، بمصيغته المطبقة في جزر كوك ، قرر سعادة ممثل الملكة ، عملاً بمشورة وموافقة المجلس التنفيذي وبموجبها ، وبفرض إتفاق قرار اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملًا بميثاق الأمم المتحدة في ٦ آب / أغسطس ١٩٩٠ ، أن يطبق فيما يتعلق بالعراق والكويت التدابير المنصوص عليها في ذلك القرار .

**التحليل**

- ١ - العنوان
- ٢ - التفسير

**الواردات المحظورة**

- ٣ - حظر استيراد السلع من العراق أو الكويت
- ٤ - تطبيق قانون الجمارك لعام ١٩١٣ على الواردات المحظورة
- ٥ - احتجاز الواردات المحظورة ودفع ثمنها

**الم الصادرات المحظورة**

- ٦ - حظر تصدير السلع إلى العراق أو الكويت
- ٧ - تطبيق قانون الجمارك لعام ١٩١٣ على الصادرات المحظورة
- ٨ - احتجاز الصادرات المحظورة

- ٩ - حظر شحن المصادرات المحظورة على متن السفن أو الطائرات  
١٠ - سلطة حجب الاذن عن السفن أو الطائرات

#### المعاملات المحظورة

- ١١ - المعاملات المحظورة فيما يتصل بالصادرات من العراق أو الكويت  
١٢ - الحظر المفروض على الترويج لتصدير السلع أو إعادة شحنها من العراق أو الكويت

#### المعاملات المحظورة فيما يتصل بالواردات

- ١٣ - المعاملات المحظورة فيما يتصل بالواردات إلى العراق أو الكويت  
١٤ - الحظر المفروض على الترويج لاستيراد السلع إلى العراق أو الكويت

#### المحظورات المتصلة بالنقود والأوراق المالية والاصول

- ١٥ - الحظر المتعلق بتحويل أو تسليم النقود أو الأوراق المالية  
١٦ - الحظر المفروض على المعاملات في الأصول أو النقود أو الأوراق المالية في جزر كوك

#### الحظر المفروض على نقل السلع

- ١٧ - الحظر المفروض على نقل السلع إلى العراق أو الكويت أو منها  
١٨ - مسؤولية المالك أو المستأجر أو الربان أو الطيار المسؤول  
١٩ - الحظر المتعلق بتسجيلات السفن بموجب قانون تسجيل السفن لعام ١٩٨٥

#### أحكام متعددة

- ٢٠ - المخالفات  
٢١ - موافقة المدعي العام على اقامة الدعوى في حالات معينة  
٢٢ - عدم المسار بقانون الجمارك لعام ١٩١٣

#### النظام

- ١ - العنوان - يشار إلى هذا النظام بوصفه نظام جراءات الأمم المتحدة (العراق والكويت) لعام ١٩٩٠ .

٢ - التفسير - (١) ما لم يقتضي النص في هذا النظام خلاف ما يلي :

تعني عبارة "المواطن من جزر كوك" :

(أ) أي شخص ينتمي إلى الجزء الأصلي في جزر كوك من العنصر البوليفيزي ويشمل أي شخص من سلالة مواطن من مواطني جزر كوك ؛

(ب) أي شخص مقيم بصفة دائمة في جزر كوك في إطار مدلول المادة ٢ من قانون الدخول والإقامة والمفادة ١٩٧١ - ١٩٧٣ ؛

(ج) أي شخص يحمل اذن اقامة في إطار مدلول المادة ٢ من قانون الدخول والإقامة والمفادة ١٩٧١ - ١٩٧٣ ؛

تعني عبارتا "المُحَمَّل" و "المراقب المالي" نفس المعنى المنصوص عليه لكل منهما في قانون الجمارك لعام ١٩١٣ بصيغته المطبقة في جزر كوك ؛

تعني كلمة "المستورد" نفس المعنى المنصوص عليه في قانون الجمارك لعام ١٩١٣ بصيغته المطبقة في جزر كوك ؛

تشمل كلمة "النقد" :

(أ) الأوراق النقدية والعملات الأخرى والحوالات البريدية وأوامر الدفع الصادرة من جزر كوك أو أي بلد آخر ؛

(ب) والسنادات الازنية والسفاتج ؛

(ج) وأي رصيد دائم في أي حساب مع أي شخص ، سواء كان ذلك الحساب مودعا في جزر كوك أو خارجها .

تعني عبارة "طائرة تابعة لجزر كوك" أية طائرة مسجلة أو يلزم تسجيلها في جزر كوك بموجب قانون الطيران المدني لعام ١٩٦٤ بصيغته المطبقة في جزر كوك .

تعني عبارة "سفينة تابعة لجزر كوك" أية سفينة مسجلة في جزر كوك أو يعترف بها قانون جزر كوك بوصفها سفينه تنتهي إلى جزر كوك ،

عبارة "الأوراق المالية" :

- (١) تشمل الحصص ، والأسهم ، والسنديات ، وسندات المديونية ، والسنديات القابلة للتجزئة ، والرهونات ، والرهونات العيارية ، وأذون الخزانة ، والقسائم أوضمادات التي تمثل أرباحاً أو فوائد ، ومكوك التامين على الحياة أو الأوقاف ، أي كانت العملة المعبر بها عن هذه الأوراق المالية سواء أكانت موجودة في جزر كوك أو خارجها ،
- (ب) وتشمل أيضاً أية وثيقة أو وسيلة يجوز بموجبها ممارسة الحق في الملكية أو تقديم أية نقود أو أوراق مالية ، أو أية حصة فيها ، ولكن
- (ج) لا تشمل السنديات الادنية أو السفاج .
- (٢) أي اشارة في هذا النظام إلى تحويل أية ورقة مالية تشمل الاشارة إلى تحويل الورقة المالية عن طريق الدين أو الرهن أو اعلن التبرع أو الكفالة سواء أكان ذلك يتصل بحصة قانونية أو شرعية .

الواردات المحظورة

- ٣ - حظر استيراد السلم من العراق أو الكويت :
- (١) يُحظر بموجب هذا البند استيراد أية سلع تنتج أو تصنع في العراق أو الكويت إلى جزر كوك .
- (٢) لا ينطبق البند الغربي (١) من هذا البند فيما يتعلق بأية سلع يحبط لدى وزير الجمارك أنها صدرت من العراق أو الكويت في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو قبل ذلك التاريخ .

٤ - تطبيق قانون الجمارك لعام ١٩١٣ على الواردات المحظورة : جميع أحكام قانون الجمارك لعام ١٩١٣ بمصيغتها المطبقة في جزر كوك فيما يتعلق بالواردات المحظورة (باستثناء الأحكام المتعلقة بالعقوبات النقدية المنصوص عليها في المادة ٤٦ (٥) من قانون الجمارك لعام ١٩١٣) سارية ومنطبقة فيما يتعلق بالسلع المحظورة استيرادها بموجب البند ٣ من هذا النظام ، وذلك من جميع الجوانب كما لو كان استيراد السلع محظوراً بموجب المادة ٤٦ من قانون الجمارك لعام ١٩١٣ بمصيغته المطبقة في جزر كوك .

٥ - احتجاز الواردات المحظورة ودفع ثمنها :

(١) اذا كان لدى المُحَصّل من الاسباب ما يجعله يظن أن أي سلع مستوردة الى جزر كوك هي سلع محظورة استيرادها بموجب البند ٣ من هذا النظام ، يجوز له أن يحتجز تلك السلع .

(٢) المستورد لاي سلع بهذه ولم يدفع ثمنها بعد ، يدفع ثمن شراء تلك السلع في حساب مصرفي استئماني تديره ادارة الجمارك بموجب الجزء التاسع من قانون المال العام والمخازن لعام ١٩٨٧ .

(٣) حيثما تكون أية سلع بهذه قد استوردت الى جزر كوك قبل بدء نفاذ هذا النظام ، ويكون ثمن السلع لم يدفع بعد أو لم يدفع بالكامل ، فيإن جميع المبالغ المستحقة الدفع من المستورد فيما يتعلق بالسلع تدفع في الحساب المشار اليه في البند الغرعي (٢) من هذا البند ، ولا تدفع لغيره .

(٤) تعامل جميع الاموال المقيدة في الحساب المذكور على النحو الذي يأمر به وزير المالية .

(٥) الاموال المدفوعة في الحساب المذكور لا تعتبر اموالاً مودعة لاغراض البند ٣٦٠ من قانون الجمارك ١٩١٣ بمصيغته المطبقة في جزر كوك .

(٦) اذا نشأ نزاع بشأن ثمن شراء أي من هذه السلع المستوردة الى جزر كوك او بشأن تاريخ دفع ذلك الثمن ، يجوز للمراقب المالي ان يبت في المسألة ، ويكون قرار المراقب المالي نهائياً .

### المصادرات المحظورة

٦ - حظر تصدير السلع الى العراق او الكويت : يُحظر بموجب هذا البند ، إلا بموافقة وزير الخارجية ، تصدير أية سلع من جزر كوك الى العراق او الكويت ، سواء كان ذلك بطريق مباشر او غير مباشر .

٧ - تطبيق قانون الجمارك ١٩١٢ على المصادرات المحظورة : جميع أحكام قانون الجمارك ١٩١٢ بصيغتها المطبقة في جزر كوك فيما يتعلق بالمصادرات المحظورة سارية ومنطبقه فيما يتعلق بالسلع المحظورة تصديرها بموجب البند ٦ من هذا النظام ، وذلك من جميع الجوانب كما لو كان تصدير السلع محظورا بموجب المادة ٤٧ من قانون الجمارك ١٩١٢ بصيغتها المطبقة في جزر كوك .

٨ - احتياز المصادرات المحظورة : اذا كان لدى أي محصل من الاسباب ما يجعله يظن اثناء تصدير أية سلع أن تلك السلع محظورة تصديرها بموجب المادة ٦ من هذا النظام ، يجوز لذلك المحصل أن يحتجز تلك السلع .

٩ - حظر شحن المصادرات المحظورة على متن السفن او الطائرات : يحظر على قبطان أية سفينة او الطيار المسؤول عن أية طائرة أن يسمح بأن تُشحن على متن السفينة او الطائرة أية سلع محظورة تصديرها بموجب البند ٦ من هذا النظام ، من معروفة بأن المقصود هو تصدير تلك السلع على نحو مخالف لذلك البند .

١٠ - سلطة حجب الاذن عن السفينة او الطائرة : يجوز للمحصل أن يحجب الاذن عن أية سفينة او طائرة ما دام يوجد على متن تلك السفينة او الطائرة سلع يعلم المحصل أن تصديرها محظور بموجب البند ٦ من هذا النظام .

### المعاملات المحظورة فيما يتصل بالمصادرات

١١ - المعاملات المحظورة فيما يتصل بالصادرات من العراق او الكويت :  
(١) يُحظر على أي شخص أن يشترك أو أن تكون له صلة في جزر كوك بأي بيع أو تحويل أو نقل أو تسليم أو تعامل آخر يخص أية سلع يعلم أنها قيد التصدير أو صدرت أو يُعتزم تصديرها من العراق او الكويت ، ويحظر على أي مواطن من جزر كوك القيام بذلك في أي مكان خارج جزر كوك .

(٢) دون المساس بأي مما ينطوي عليه البند الفرعى (١) من هذا البند ، يعتبر دفاعا في أية مقاضاة عن أية مخالفة ترتكب ضد هذا الحكم الفرعى ، اثبات أن السلع مصدرة من العراق أو الكويت في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو قبل ذلك التاريخ .

١٢ - الحظر المفروض على الترويج لتمدير السلع أو إعادة شحنها من العراق أو الكويت : يُحظر على أي شخص القيام في جزر كوك بأى فعل يعلم أنه يُروج أو يقصد أن يُروج لتمدير أية سلع من العراق أو الكويت أو لإعادة شحن أية سلع مصدرة من العراق أو الكويت ، ويحظر على أي مواطن من جزر كوك القيام بأى مما سبق في أي مكان خارج جزر كوك .

#### المعاملات المحظورة فيما يتصل بالواردات

١٣ - المعاملات المحظورة فيما يتصل بالواردات إلى العراق أو الكويت : يُحظر على أي شخص ، إلا بموافقة وزير الخارجية ، أن يشترك أو أن تكون له ملة في جزر كوك بأى بيع أو تحويل أو نقل أو تسليم أو أي تعامل آخر يخوّف أية سلع يعلم أنها :

(أ) مقصود استيرادها إلى العراق أو الكويت ؛

(ب) أو ستورد أو تسلم إلى أي شخص في العراق أو الكويت أو لأمره ؛

(ج) أو مستستخدم لأغراض أي عمل ينطليع به في العراق أو الكويت أو يدار من أي منها ؛

ويُحظر على أي مواطن من جزر كوك القيام بأى مما سبق في أي مكان خارج جزر كوك .

١٤ - الحظر المفروض على الترويج لاستيراد السلع إلى العراق أو الكويت : يُحظر على أي شخص ، إلا بموافقة وزير الخارجية ، أن يقوم بأى فعل يعلم أنه يُروج أو يقصد أن يُروج لاستيراد أية سلع إلى العراق أو الكويت .

### المحظورات المتمثلة بالنقود والأوراق المالية والأصول

١٥ - الحظر المتصل بتحويل النقود أو الأوراق المالية أو تسليمها : يُحظر على أي شخص ، إلا بموافقة وزير الخارجية ، أن يقوم في جزر كوك بارسال أو تحويل أو تسليم أية نقود أو أوراق مالية أو أن يتسبب في إرسالها أو تحويلها أو تسليمها ، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر :

(أ) إلى حكومة العراق ،

(ب) أو لصالح حكومة العراق ،

(ج) أو إلى أي مشروع تجاري ، أو مشروع صناعي ، أو مرافق عام في العراق أو الكويت ،

(د) أو لصالح أي مشروع تجاري ، أو مشروع صناعي ، أو مرافق عام في العراق أو الكويت ،

(هـ) أو لصالح أي شخص في العراق أو الكويت ،

(و) أو لصالح أي عمل يُمْضطَلِعُ به في العراق أو الكويت أو يُدار من أي منها ، ويحظر على أي مواطن من جزر كوك القيام بأي مما سبق في أي مكان خارج جزر كوك .

١٦ - الحظر المفروض على المعاملات في الأصول أو النقود أو الأوراق المالية في جزر كوك : يُحظر على أي شخص ، إلا بموافقة وزير الخارجية ، أن يقوم عن علم بتحويل أو دفع شمن أو بيع أو تخفيض أو التصرف أو التعامل على أي نحو آخر في أية أصول أو نقود أو أوراق مالية يُحتفظ بها في جزر كوك :

(أ) من جانب حكومة العراق أو حكومة الكويت ،

(ب) أو من جانب أية وكالات أو هيئات تسيطر عليها حكومة العراق أو حكومة الكويت .

### الحظر المفروض على نقل السلم

١٧ - الحظر المفروض على نقل السلم الى العراق او الكويت او منها :

(١) هذا البند ينطبق على :

(أ) اية سفينة تابعة لجزر كوك ،

(ب) اية طائرة تابعة لجزر كوك ،

(ج) اية سفينة او طائرة اخرى تكون ، في الوقت الحالي ، مؤجرة لاي شخص ، سواء اكان من مواطنى جزر كوك او هيئة مسجلة او مؤسسة وفقا لقانون جزر كوك .

(٢) دون المساس بعمومية الاحكام السابقة في هذا النظام ، يُحظر استخدام اية سفينة او طائرة ينطبق عليها هذا البند في نقل اية سلع :

(أ) اذا كانت تلك السلع قيد التصدير او صدرت من العراق او الكويت ،

(ب) او اذا كان ذلك النقل نقل ، او يشكل جزءا من نقل ، من اي مكان خارج العراق او الكويت الى اي جزء في العراق او الكويت او الى اي شخص لا غير ، او عمل يُطلع به في العراق او الكويت او يدار من اي منها .

(٣) لا يوجد في البند الفرعى (٢) (أ) من هذا البند ما ينطبق في اية حالة يثبت ان السلع صدرت من العراق او الكويت في ٦ آب/اغسطس ١٩٩٠ او في تاريخ سابق لذلك .

(٤) لا يوجد في هذا البند ما ينطبق على اي نقل للسلع أعطيت بقائه موافقة وزير الخارجية بموجب اي حكم آخر من احكام هذا النظام .

١٨ - مسؤولية المالك او المستاجر او الربان او الطيار المسؤول :

(١) اذا استخدمت اية سفينة او طائرة على نحو مخالف للبند ١٧ (٢) (أ)

من هذا النظام ، فإنه :

(١) في حالة السفينة أو الطائرة التابعة لجزر كوك ، يكون كل من مالك وربان السفينة أو ، حسبما تكون الحالة ، مالك الطائرة والطيار المسؤول عنها ،

(ب) أو في حالة أية سفينة أو طائرة أخرى ، يكون كل من مستأجر السفينة أو الطائرة و ، إذا كان ربان السفينة أو الطيار المسؤول عن الطائرة من مواطنين جزر كوك ، ذلك الربان أو الطيار المسؤول ،

مذنبًا بارتكاب مخالفة لهذا النظام ، ما لم يثبت أنه لم يكن يعرف ولم يكن لديه سبب يجعله يفترض أن السلع كانت قيد التصدير أو مصدرت من العراق أو الكويت .

(٢) إذا استخدمت أية سفينة أو طائرة على نحو مخالف للبنـد ١٧ (ب) من هذا النظام ، فإنه :

(أ) في حالة السفينة أو الطائرة التابعة لجزر كوك ، يكون كل من مالك وربان السفينة أو ، حسبما تكون الحالة ، مالك الطائرة والطيار المسؤول عنها ،

(ب) أو في حالة أية سفينة أو طائرة أخرى ، يكون كل من مستأجر السفينة أو الطائرة و ، إذا كان ربان السفينة أو الطيار المسؤول عن الطائرة من مواطنين جزر كوك ، ذلك الربان أو الطيار المسؤول ،

مذنبًا بارتكاب مخالفة لهذا النظام ، ما لم يثبت أنه لم يكن يعرف ولم يكن لديه سبب يجعله يفترض أن نقل السلع كان نقلًا ، أو يشكل جزءاً من نقل ، من أي مكان خارج العراق أو الكويت إلى أي جهة في أي منها أو إلى أي شخص لأغراض أي عمل يُطلع به في العراق أو الكويت أو يدار من أي منها .

(٣) في هذا البنـد ، يشمل مصطلحا "المالك" و "المستأجر" ، فيما يتعلق بالسفينة ، أي شخص يعمل بصفته وكيل المالك أو ، حسبما تكون الحالة ، وكيل المستأجر .

١٩ - الحظر المتعلق بتسجيل السفن بموجب قانون تسجيل السفن لعام ١٩٨٥ : لا يجوز لاي شخص أن يتسبب في تسجيل أية سفينة في جزر كوك بموجب قانون تسجيل السفن لعام ١٩٨٥ ، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر :

- (٤) لحكومة العراق ،  
(ب) أو لصالح حكومة العراق ،  
(ج) أو لاي مشروع تجاري ، أو مشروع صناعي ، أو مرافق عام في العراق أو الكويت ،  
(د) أو لصالح أي مشروع تجاري ، أو مشروع صناعي ، أو مرافق عام في العراق أو الكويت ،  
(ه) أو لصالح أي شخص في العراق أو الكويت ،  
(و) أو لصالح أي عمل يُسطّع به في العراق أو الكويت أو يُدار من أي منها ،

ويُحظر على أي مواطن من جزر كوك القيام بأي مما سبق في أي مكان خارج جزر كوك .

### أحكام متعددة

٢٠ - المخالفات : كل شخص يرتكب مخالفة لهذا النظام ويكون مسؤولاً من شم بموجب المادة ٣ من قانون الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ بصفته المطبقة في جزر كوك ، أو يتصرف خلافاً لاي من أحكام هذا النظام أو لا يمتثل لها على أي نحو .

٢١ - موافقة المدعي العام على إقامة الدعوى في حالات معينة : لا تُرفع الدعوى في أية محكمة لمحاكمة ومعاقبة أي شخص يُتهم بأنه ارتكب خارج جزر كوك أية مخالفة لهذا النظام ، إلا بموافقة المدعي العام وبناء على شهادة منه تفيد أن من الملائم رفع الدعوى .

٢٣ - عدم المساس بقانون الجمارك لعام ١٩١٣ : لا يوجد في هذا النظام ما يحد أو يمكّن نفاذ قانون الجمارك ١٩١٣ على النحو المطبق به في جزر كوك .

كاتب المجلس التنفيذي بالنيابة

يطبق هذا النظام في وزارة الخارجية .

أصدره بموجب تصريح :

ت. كابي ، مسؤول الطباعة الحكومية ، راروتونغا ، جزر كوك - ١٩٩٠ .

-----